

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(١٠٠)

مَنْظُومَةٌ
لِلْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ
فِي الصُّورِ الَّتِي يَسْتَعِجِبُ فِيهَا الْوَضُوءُ

وَشَرَّحَهَا
لِابْنِ رَوَيْلٍ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ

تَحْقِيقُ
رَاشِدِ بْنِ عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ الْغَفِيَّائِيِّ

أَسْمُهُمْ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّهِمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رزقي رشيدية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣م - ١٩٨٣م
بيروت - لجان صرب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١٠٠
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣).

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠ - ٧١.

أمَّا بعد :

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ في «شرح منظومة الحافظ العراقي» (ت ٨٠٦هـ)، التي جمع فيها الصُّور التي قيل باستحباب الوضوء فيها، وهي من تأليف ابنه: ولي الدِّين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ).

وفي هذه الرسالة يتجلَّى شيء من محاسن الدين الإسلامي ومزاياه، عندما يحثُّ المسلم على الطهارة والنظافة في جميع أحواله؛ من ذكرِ الله تعالى، وقراءة قرآن، وسماع العلم ومُدارسته، وعند النوم وعند الأذان والإقامة، وإذا أراد الجُنُب النوم أو الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع وغير ذلك من المواضع التي يُستحبُّ فيها الوضوء.

وعندما وقفتُ على النسخة الخطية لهذه الرسالة، أحببتُ خدمتها والتعليق عليها بما تيسَّر، ومن ثمَّ إخراجها ضمن «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام».

سائلًا المولى عزَّ وجل أن ينفع بها، وأن يغفر لمصنِّفها ومحقِّقها وناشرها، إنه سميع مجيب.

كتبه

راشد بن عامر الغفيلي العجمي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

السعودية — محافظة الرس

المعهد العلمي

وَصَفُ النُّسخِ الخَطِيَّةِ

وقفتُ لهذه الرسالة على نسختين خطيتين :

الأولى : في ثلاث أوراقٍ ونصف، في كل ورقة صفحتان، وفي الصفحة (٢٥ سطرًا) وهي ضمن مجموع، وتأريخ نسخها ١٢٥٨هـ.

ورمزتُ لها بحرف (أ)، وقد اتخذتها أصلًا.

الثانية : في ورقتين ونصف، وفي الصفحة (٢٧ سطرًا)، وتأريخ نسخها ١٢٧٢هـ.

ورمزتُ لها بحرف (ب).

وكلتا النسختين من مصورات جامعة الملك سعود^(١) بالرياض.

* * *

(١) أقدمُ شكري للأستاذ الفاضل / صالح بن سليمان الحجوي، رئيس قسم المخطوطات - مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، لتفضُّله بالموافقة على تصوير النسختين المذكورتين، وليست بأول أياديه على الباحثين وطلاب العلم، فجزاه الله خيرًا.

نسبة الرسالة لمؤلفها

نسبة هذه المنظومة وشرحها للحافظ العراقي وابنه ثابتة،
وإليك الأدلة:

١ - ما جاء في أول الرسالة من قول الشارح: «فقد وقفتُ لسيدي ووالدي أبقاه الله على نَظْمٍ جمع فيه الصُّور التي قيل باستحباب الوضوء فيها، فرأيتُ أن أشرحها...».

٢ - ما جاء في كتاب «الحواشي المدنية» للكردى (ص ١١٧) قوله: «وقفتُ للحافظ العراقي على منظومة فيما يُسن له الوضوء، ووقفتُ على شرحها لولده، وهذه المنظومة المذكورة...»، ثم ساقها. وعنه أبو بكر ابن محمد شطا الدميّاطي في «إعانة الطالبين» (٦٢/١).

٣ - جاء في كشف الظنون (١٨٦٧/٢):

«منظومة في الوضوء المستحب، وهي أربعون وضوءاً، نظمها الشيخ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي، ثم شرحها ولده القاضي وليّ الدين أحمد أبو زرعة، أوّله: أمّا بعد حمد الله... إلخ».

* * *

ترجمة الناظم^(١)

(٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)

الإمام، الحافظ، الفقيه، الأصولي، المحدث عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي، الرازناني الأصل، المهراي، المصري، الشافعي. (زين الدين، أبو الفضل).

* مولده ونشأته:

ولد عام خمسة وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية في جمادى الأولى، وذلك في (رازان) من أعمال (إربل).

تحول مع أبيه صغيراً إلى مصر، فتعلم ونبع فيها.

رحل إلى الحجاز والشام وفلسطين، ثم عاد إلى مصر.

حفظ التنبيه، واشتغل بالقراءات، ولازم المشايخ.

(١) ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٤/١٧١ - ١٧٨)، وإنباء الغمر للحافظ ابن حجر (٥/١٧٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩/٨٧ - ٨٨)، والبدر الطالع للشوكاني (١/٣٥٤ - ٣٥٦)، والأعلام للزركلي (٣/٣٤٤ - ٣٤٥).

* شيوخه:

سمع من عبد الرحيم بن شاهد الجيش، وابن عبد الهادي وعلاء الدين التركماني.

وقرأ على الشيخ شهاب الدين بن البابا.

أدرك أبا الفتح الميديمي فأكثر عنه، وهو من أعلى مشايخه إسناداً.

وسمع - أيضاً - من ابن الملوك، وابن الخبّاز، ومن أبي عباس المرداوي.

* مصنّفاته:

١ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين «ط».

٢ - ذيل على ميزان الاعتدال «ط».

٣ - ألفية في مصطلح الحديث «ط».

٤ - شرحها المسمّى «فتح المغيث» «ط».

٥ - القرب في محبة العرب «ط».

٦ - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد «ط».

٧ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد «ط».

٨ - ألفية السيرة النبوية «ط».

٩ - ذيل على ذيل العبر للذهبي «ط».

١٠ - التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح «ط».

١١ - طرح التثريب في شرح التقریب «ط».

١٢ - نُكْت على منهاج البيضاوي في الأصول.

وغيرها كثير.

* ثناء العلماء عليه :

قال العز بن جماعة : « كل من يدعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مُدَّعٍ » .

وقال البرهان الحلبي : « كان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه وأصوله ، غير أنه غلب عليه فنّ الحديث فاشتُهر به . . . » .
وقال عنه ابن الجزري : « حافظ الديار المصرية ومحدثها وشيخها » .

* وفاته :

مات — رحمه الله — عَقِبَ خروجه من الحَمَّام ليلة الأربعاء في ثاني شعبان سنة ستٍّ وثمانمئة بالقاهرة ، وله إحدى وثمانون سنة وربع سنة .



ترجمة الشارح^(١)

(٧٦٢ - ٨٢٦هـ)

الحافظ، الفقيه، الأصولي، المحدث، الأديب أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. الإمام ابن الإمام، الكردي الأصل، الشافعي (وليّ الدين، أبو زرعة).

* مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة، في القاهرة. بگر به أبوه، واستجاز له، ثم رحل به إلى الشام سنة خمس وستين، فأحضره عند جمع كثير من أصحاب الفخر ابن البخاري. طلب العلم بنفسه، فطاف على الشيوخ، وكتب الطُّبَاق وفهم الفن، واشتغل في الفقه، والعربية، والمعاني والبيان.

(١) ترجمته في: إنباء الغمر (٢٠/٨)، والضوء اللامع (٣٣٦/١)، وشذرات الذهب (٢٥١/٩)، وبهجة الناظرين للغزي (ص ١٣١)، والبدر الطالع (٧٢/١)، والأعلام (١٤٨/١).

* أعماله :

- ١ - دَرَسَ بالجامع الطولاني .
- ٢ - وُلِّيَ منصب القضاء بعد القاضي جلال الدين ابن الشيخ .
- ٣ - عقد مجالس للإملاء .

* مصنّفته :

- ١ - الإطراف بأوهام الأطراف للمزي .
 - ٢ - النكت على المختصرات الثلاثة .
 - ٣ - البيان والتوضيح لمن أخرج له في الجامع الصحيح وقد مُسَّ بضربٍ من التجريح .
 - ٤ - حاشية على الكشاف .
 - ٥ - الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية .
 - ٦ - رواة المراسيل .
 - ٧ - تحفة الوارد بترجمة الوالد .
- وغيرها كثير .

* وفاته :

بعد أن صُرف عن القضاء شَقَّ ذلك عليه، وانحرف مزاجه فمات مسلولاً مبطوناً يوم الجمعة الثامن والعشرين من شعبان سنة ستِّ وعشرين وثمانمائة، وله ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر . رحمه الله .

* * *

فائدتان

الأولى:

ذكر السيوطي في (الأشباه والنظائر، ص ٤٢٨) منظومة أخرى في
المواضع التي يُستحب فيها الوضوء، حيث قال: وَقَعْتُ فِي «الخلاصة»^(١)
في ثمانية أبيات، وهي:

* ويُندب الوضوء للقراءة	والعلم شرعيًّا، وللرواية
* ولدخول مسجدٍ، وإن غَضِبَ	وغيبة، وكل زورٍ، ككذب
* والسعي، والوقوف، والزياره	والنوم، والتأذين، والإمامة
* وجنب، للشرب والطعام	والعَوْد للجماع والمنام
* مع غَسَل فرجٍ، لا لذات الدم ما	لم ينقطع، وكُره تركه انتمي
* وعاین، مع غسله للباطن	وصَبَّه على المعين الواهن
* وقص شارب، ونفل الخطبة	وشكَّه وحمله للميت
* وكل ما قيل بنقضه للوضوء	ومن يزد عيادة مُعترض

(١) كتاب الخلاصة للسيوطي نَظْمٌ لكتابه «روضة الطالبين». منه نسخة خطية في (برلين)
على ما في دليل مخطوطات السيوطي (ص ٧٣).

الثانية:

لأبي البركات محمد بن محمد الغزي (ت ٩٨٤هـ) منظومة فيما يُسنّ
له الوضوء، وشرحها.

انظر: لطائف المنة لأبي المعالي الغزي ص ٤١.

* * *

ليس **مد الله الرحمن الرحيم** وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 قال الشيخ الامام العلامة حافظ العنبر قاضي القضاة ولي
 الدين ابو زرعة احمد بن الشيخ الامام العلامة زين الدين
 عبد الرحيم ابن العراقي قدس الله تعالى روحه اما **بالحمد**
 حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وتسابر رساله
 وانبياءه ففقدت وقت لسيدتي والذي ابقاه الله تعالى
 نظم جمع فيه الصور التي قبلها استجاب الوضوء فيها وايت
 ايت استجابتها بان اعرو كل صورة ذكرت فيه لمن صرح به
 من اعتناء الامع الادلة فانه يطول فان لم اجد احدا صرح
 بها ذكرت حينئذ مستند من الخبر وما توفقت الا بالله
 عليه توكلت واليه امنت قال الشيخ رحمه الله تعالى
 وينتدب لتدوير الوضوء فحتم كذا
 مواضع تأتي وهي ذات تعدد
قراءة قران سماع روايه
 ودررس لعلم والدخول لمسجد
 قال يستحب الوضوء في اربعين موضع الاولى والثانية
 والثالثة قراه القران وسماع الحديث وروايته صرح
 بها الرافعي وغيره الرابعه دررس العلم كذا في شرح
 المهدى فيجمل ان ترتيبه حفظ العلم والتكرار عليه
 وان يريد به تعلمه للناس والثاني اقرب ولا يتعد
 استجابته لكل منها اسم الظاهر ان المراد العلم الشرعي
 وهو التفسير وما يتعلق به من نحو وبيان والحديث
 بابواعه وما يتعلق به كعلم المصنوع وعلم الفقه اما غيرها
 من العلوم فلا همية له وقد قيل بذلك التوي الخامسة
 دخول المساجد كما اعزبه الراقعي في المحرر وهو اعز من
 تعبيره في الشرح بالتعود ومن تعبيره بالوضوء بالجلوس
 فانه يفهمه من استجابته للمرضيه وليس كذلك فقد
صرح

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العلامة مرتضى الانصاري والمدعي ابو زرعة ولي
 الدين احمد الرازي الكافي ثمرة الله بوجهه واسكنه فيج جنتم حمد الله والصلوة
 والسلام على رسول الله محمد وسائر رسوله وانبيائه فقد وقفت لسيدى والدي ابقاه الله علي
 نظم مع فيه العور التي قيل باستجاب الوضوء فيها فزيت شرها بان اعزل كل صورة ذكرت
 فيه ممن صرح بها من امتنا مع ذكر الدلة فان لها جدا جدا صرح بها ذكرت مع مستنده من
 الخبر وما توفيقه الله صرح ويندب للرجع الوضوء في تذييل مواضع تالي وهي انا
 تفقد قراءة قرآن سماع رواية ودرس لعلم والدخول لمسجد شر يستحب الوضوء
 في اربعين صورة الاولي والثانية والثالثة قراءة القران وسماع الحديث وروايته صرح
 بها الرازي وغيره الرابعة درس العلم كذا في شرح المذهب للنووي فيجتملان يريد به
 حفظ العلم والتكثار عليه وان يريد به تعليمه للناس والثاني اقرب وله بعد استجاب
 لكل منهما ثم الظاهر ان الماد العلم الشرعي وهو التفسير وما يتعلق به من نحو وبيان
 والحديث بانواعه وما يتعلق به كعلم اصول وعلم الفقه اما غيرهما من العلوم
 فله مرتبة لم يوجب لذلك وقد فيه النووي بذلك في التختيف والخامسة دخول المسجد كذا
 عبره الرازي في المحرر ودعوا من تقبيل في الشرع بالقعود ومن تقبيل الروضة بالجلوس
 فقد يفهم عدم استجاب المرور فيه وليس كذلك في شرح المذهب با استجاب في
 هذه الحاله صرح وذكر وجهي مع وقوف معروف زياره خير العالمين محمد
 وبعضهم عند القبور جميعها وخطبة غير اجماع احمد لما يدي شر ال ادر ذكر الله
 تفالي لما روي ابره اوده والقطر والساي وانها ماجة باسناد جيد عن المهاجرين تفقد
 انه ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نسلم عليه فلم ير عليه حتى تزمنتم اعنذر
 اليه وقال اني كرهت اني اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة السابعة والثامنة
 والثاسعة السعي بين المعنا والمردة والوقوف بعرفة وزياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 ذكرها النووي في شرح المذهب وغيره وذكر الناصبي حسن في شرح نزوح ابن احمدا
 استجاب لزيارة القبور مطلقا وتصلح ان تكون هذه الصورة عائرة فيج مطلقا
 وتباك في قره عليه الصلاة والسلام في شرح المذهب الوضوء له رادة النزم بشر
 ذكر وضوء الحبس له رادة النعم الحادية عشر خطبة غير اجماع ذكرها في شرح المذهب
 وكذا خطبة الجمعة ان لم توجب الوضوء لها وقوله ارضهم في تذييل اياهم هذه الماد انا
 بذكره صرح ونوم وناذير وغسل جنابه اقامة ايضه والعبادة فاعلم

وان

الصفحة الأولى من نسخة (ب)

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٠٠)

مَنْظُومَةٌ

الْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ

فِي الصُّبُورِ الَّتِي يَسْتَجِبُ فِيهَا الْوُضُوءُ

وَشَرَحَهَا

لِابْنِ رَوَيْلِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ

تَحْقِيقًا

رَأْسُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَفِيَّانِيِّ

نص المنظومة

- ١ - وَيُنْدَبُ لِلْمَرْءِ الْوُضُوءُ فَخُذْ لَدَى
مَوَاضِعَ تَأْتِي، وَهِيَ ذَاتُ تَعَدُّدِ
- ٢ - قِرَاءَةَ قُرْآنٍ، سَمَاعً، رِوَايَةَ
وَدَرْسٌ لِعِلْمٍ، وَالِدْخَوْلُ لِمَسْجِدِ
- ٣ - وَذِكْرٌ، وَسَعْيٌ، مَعَ وَقُوفٍ مُعَرَّفِ
زِيَارَةَ خَيْرِ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدِ
- ٤ - وَبَعْضُهُمْ عَدَّ الْقُبُورَ جَمِيعَهَا
وَخُطْبَةَ غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَضْمَمَ لِمَا بِيَدِي
- ٥ - وَنَوْمٌ، وَتَأْذِينٌ، وَغُسْلُ جَنَابَةِ
إِقَامَةَ أَنْضَاءٍ، وَالْعِبَادَةَ فَاغْدُدِ
- ٦ - وَإِنْ جُنُبًا يَخْتَارُ أَكْلًا، وَنَوْمَهُ
وَشُرْبًا، وَعَوْدًا لِلْجَمَاعِ الْمُجَدِّدِ
- ٧ - وَمِنْ بَعْدِ فَضْدٍ، أَوْ حِجَامَةِ حَاجِمِ
وَقِيءٍ، وَحَمَلِ الْمَيْتِ، وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ

- ٨ - لَهُ، أَوْلِخُنْثَى، أَوْلَمَسْ لِفَرْجِهِ
وَمَسَّ وَلَمَسَ فِيهِ خُلْفٌ لِأَمْرٍ
- ٩ - وَأَكَلُ جُزُورٍ، غِيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ
وَفُحْشٌ، وَقَذْفٌ، قَوْلُ زُورٍ مُجَرَّدٌ
- ١٠ - وَفَهْقَهَةٌ تَأْتِي الْمُصَلِّيَّ، وَقَصْنًا
لِشَارِبِنَا، وَالكَذْبُ، وَالغَضَبُ الرَّدِّي

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ [عَلَى] آلِهِ

قال الشيخ الإمام العلامة، [شيخ الإسلام والمسلمين] (١)، حافظ العصر، قاضي القضاة (٢)، وليّ الدين أبو زُرعة أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة زين الدين عبد الرحيم العراقي [الشافعي] (٣)، قدّس الله تعالى روحه .

أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ وَسَائِرِ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ :

فقد وقفتُ لسَيِّدِي [و] (٤) والدي، أبقاه الله، على نظم جَمَعَ فِيهِ الصُّورَ التي قيل باستحباب الوضوء فيها، فرأيتُ أن أشرحها، بأن أعزّو كل صورةٍ ذُكِرَتْ فِيهِ لِمَنْ صَرَّحَ بِهَا مِنْ أُمَّتِنَا، لا مع ذكر الأدلة (٥) فإنه يطول، فإن لم أجد أحداً صَرَّحَ بِهَا ذَكَرْتُ حِينَئِذٍ مُسْتَنَدَهُ مِنَ الْخَبَرِ . وما توفّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

* * *

(١) من نسخة [ب].

(٢) ورد النهي عن التسمّي بمثل هذه الأسماء .

(٣) من نسخة [ب].

(٤) من نسخة [ب].

(٥) وحاولتُ — بقدر المستطاع — ذكر الأدلة للصُّور التي ذكرها .

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

[ص]^(١)

١ - وَيُنْدَبُ لِلْمَرْءِ الْوُضُوءُ فَخُذْ لَدَى
مَوَاضِعَ تَأْتِي، وَهِيَ ذَاتُ تَعَدُّدٍ

٢ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، سَمَاعٌ، رِوَايَةٌ
وَدَرْسٌ لِعِلْمٍ، وَالِدْخُولُ لِمَسْجِدٍ

[ش]

قال: يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ فِي أَرْبَعِينَ صُورَةً:

الأولى والثانية والثالثة: قراءة القرآن^(٢)، وسماع الحديث وروايته^(٣).

(١) هكذا في نسخة [ب] وتكرر هذا الحرف، وحرف (ش)، والمقصود بهما: الصورة والشرح.

(٢) المجموع (١/٣٦٦)، ومغني المحتاج (١/١٧٠)، والحواشي المدنية (١/١١٩)، واللباب (ص ٥٩)، وحاشية الشرقاوي (١/٤٦)، والإقناع للشربيني (١/٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٠٦)، والتحفة وحواشيها (١/١٩٧).

وقال النووي: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر».

(٣) ذكر القاضي عياض: قال ابن أبي أويس: كان مالك إذا جلس للحديث توضأ، ف قيل له في ذلك فقال: أحبُّ أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أُحدِّثُ به إلا على طهارة..

قال أبو مصعب: كان مالك لا يُحدِّثُ إلا على وضوء إجلالاً منه لحديث رسول الله ﷺ. [ترتيب المدارك ٢/١٥ - ١٦].

صَرَّحَ بِهَا الرَّافِعِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ.

الرَّابِعَةُ: دَرَسَ الْعِلْمَ^(٢).

كَذَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ»^(٣). فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ حِفْظَ الْعِلْمِ وَالتَّكْرَارَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ تَعْلِيمَهُ لِلنَّاسِ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ، وَلَا يَبْعَدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ: الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ؛ وَهُوَ التَّفْسِيرُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ نَحْوِ وَبَيَانِ، وَالحَدِيثِ بِأَنْوَاعِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَعِلْمِ الْأَصُولِ وَعِلْمِ الْفَقْهِ. أَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْعُلُومِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَقَدْ قَيَّدَهُ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ^(٤) فِي [«التَّحْقِيقِ»]^(٥).

(١) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقَزْوِينِيُّ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ، (٥٥٥هـ) — ٦٢٣هـ).

فَقِيهِ أَصُولِي، مُحَدَّثٌ، مَفْسِّرٌ. لَهُ: فَتْحُ الْعَزِيزِ شَرْحُ الْوَجِيزِ، وَغَيْرُهُ. [مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ٢/٢١٠].

(٢) رَوَى طَائِفَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — قَالَ: مَا وَضَعْتُ فِي كِتَابِي الصَّحِيحِ حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. [الْمَبْسُوطُ فِي أَحْكَامِ الْكُتُبِ ص ١٢ — ١٤].

(٣) (٣٦٦/١).

(٤) الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْمَجْمَعُ عَلَى جَلَالَتِهِ: يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ — ٦٧٦)، تَصَانِيفُهُ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، عَمَّ النَّفْعَ بِهَا وَانْتَشَرَتْ فِي الْأَقْطَارِ.

فِي تَرْجُمَتِهِ مَصْنَفَاتٌ مَفْرَدَةٌ لِلْسَخَاوِيِّ وَابْنِ الْعَطَّارِ وَالسِّيُوطِيِّ. رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ مِنْ نَسْخَةٍ [ب] وَلَمْ أَجِدِ التَّقْيِيدَ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ. فَانظُرْ (ص ٦٩).

الخامسة: دخول المسجد .

كذا عَبَّرَ به الرافي في «المحرَّر»^(١) .

وهو أعمّ من تعبيره في «الشرح»^(٢) بالقعود، ومن تعبير «الروضة»^(٣)

بالجلوس، فإنه [قد]^(٤) يُفهم عدم استحبابه للمرور فيه!

وليس كذلك؛ فقد صرَّح في «شرح المهذب» باستحبابه في

هذه الحالة .

* * *

قلتُ: وكتاب «التحقيق» للنووي ذكره له غير واحدٍ ممن ترجم له، وصل فيه إلى صلاة المسافرين . قال السخاوي: وهو - كما قال ابن الملقن - نفيس . اهـ .

وقال الكردي في «الفوائد المدنية»: فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد «التحقيق»، فال«المجموع» فال«الروضة» فال«المنهاج» ونحو «فتاواه»، فال«شرح مسلم» فال«تصحيح التنبيه» . اهـ .

(١) وصَفَه النووي في «مقدمة المنهاج» بقوله: وهو كثير الفوائد، عُمدةٌ في تحقيق المذهب، مُعتمَدٌ للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه - رحمه الله - أن يُنصَّ على ما صحَّحه مُعظم الأصحاب، ووفى بما التزمه . . . لكن في حَجْمِهِ كَبُرَ يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلَّا بعض أهل العناية . اهـ . [المنهاج مع مغني المحتاج ١/١٠٢ - ١٠٣] .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/٢٠٠) .

(٣) روضة الطالبين (١/١٥٩) .

(٤) ما بين المعكوفتين من نسخة [ب] .

[ص]

٣ - وَذِكْرٍ، وَسَعْيٍ، مَعَ وَقُوفٍ مُعَرَّفٍ
زِيَارَةَ خَيْرِ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ

٤ - وَبَعْضِهِمْ عَدَّ الْقُبُورَ جَمِيعَهَا
وَحُطْبَةً غَيْرَ الْجُمُعَةِ اضْمَمَ لِمَا بُدِيَ

[ش]

السادسة: ذكر الله تعالى^(١).

لما روى أبو داود - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه، بإسنادٍ جيّد،
عن المهاجر بن^(٢) قنفذ «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول^(٣) فسلم عليه، فلم يردّ
عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهرٍ»
أو قال «على طهارة»^(٤).

(١) حاشية الشرقاوي (٤٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٦/١)، والإنصاف مع
المقنع (٣١٢/١).

(٢) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام ولما
هاجر أخذه المشركون فعذبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال ﷺ: «هذا
المهاجر حقاً».

سكن البصرة، ومات فيها. [الإصابة ٦/١٨١].

(٣) روي من حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ. أخرجه
الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول،
برقم (١٧). والنسائي في «المجتبى» كتاب الطهارة، برقم (٣٨). وابن ماجه في
«سننه»، برقم (٣٥٠).

السابعة والثامنة والتاسعة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وزيارة قبر النبي ﷺ.

ذكرها النووي في «شرح المهذب»^(١) وغيره^(٢).

وذكر القاضي حسين^(٣) في «شرح فروع ابن الحداد»^(٤) استحبابه لزيارة القبور مطلقاً^(٥).

وتصلح أن تكون هذه عشرة، فيستحب مطلقاً ويتأكد في قبره عليه الصلاة والسلام.

كما عدَّ في «شرح المهذب» الوضوء لإرادة النوم، ثم ذكر وضوء الجُنُب لإرادة النوم^(٦).

(١) المجموع (٣٦٦/١).

(٢) الإقناع للشرييني (٤٥/١)، وحاشية الشرقاوي (٤٦/١)، والحاوي للماوردي (١١١/١)، وحاشية إعانة الطالبين (٦٢/١)، وحاشية الجمل (١٠٦/١).

(٣) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي (١٠٠٠ - ٤٢٧ هـ).
فقيه مرو في عصره. كان شافعيًا. له: شرح الفروع لابن الحداد، كتاب المجموع. [الأعلام ٢/٢٣٩].

(٤) اسمه: جامع الفقه والمولدات.

قال ابن خلكان: شرح تام مستوفى، أطال فيه، وهو أحسن الشروح. اهـ.
وقال أيضاً: وهو كتاب صغير الحجم، كثير الفائدة، دقق في مسائله غاية التدقيق. اهـ. [وفيات الأعيان (٤٦/٣)، (١٩٧/٤)].

(٥) نصَّ على ذلك صاحب كتاب «شرح شرعة الإسلام» بقوله: والسنة في الزيارة أن يبدأ فيتوضأ ويصلي ركعتين... إلخ (ص ٥٧٠). ولكن أين الدليل؟

(٦) يعني أنه فرَّق بينهما، كما فرَّق المؤلف - هنا - بين زيارة قبر النبي ﷺ فيتأكد الوضوء، وبين زيارة القبور مطلقاً فيستحب ذلك.

الحادية عشرة: خُطبة غير الجمعة^(١).

ذكره في «شرح المهذب».

وكذا خُطبة الخُطبة إن لم نوجب الوضوء لها.

وقوله: أُضْمَمَ لما بُدِيَ. أي أُضْمَمَ هذه لما بدأنا بذكره.

* * *

(١) أما خُطبة الجمعة، فذهب بعض العلماء إلى اشتراط الطهارة من الحدث سواء كان حَدَثًا أكبر أو أصغر. وذهب الجمهور إلى عدم الاشتراط. [الشامل في فقه الخطيب ص ١٦١].

[ص]

- ٥ - نَوْمٌ، وَتَأْذِينٌ، وَغُسْلُ جَنَابَةٍ
إِقَامَةٌ أَيْضاً، وَالْعِبَادَةُ فَاعْدُدْ
٦ - وَإِنْ جُنُباً يَخْتَارُ أَكْلاً، وَنَوْمَهُ
وَشُرْبَهُ، وَعَوْداً لِلْجَمَاعِ الْمُجَدِّدِ

[ش]

الثانية والثالثة والرابعة والخامسة عشرة: إرادة النوم^(١)، والأذان والإقامة^(٢)، وغسل الجنابة.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء من حديث البراء بن عازب وفيه: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة...»، حديث (٢٤٧).

وفي كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، حديث (٦٣١١).
قال الحافظ (فتح ١١/١١٣): الأمر فيه للندب. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال: قال لي ابن عباس: لا تبتنن إلا على وضوء، فإن الأرواح تُبعث على ما قبضت عليه» ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القات هو صدوق فيه كلام. اهـ كلام الحافظ.

(٢) اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على صحة الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر. واتفقوا على كراهة إقامة المحدث حدثاً أصغر؛ لأن السنة وصل الإقامة بالشروع في الصلاة، فكان الفصل مكروهاً.
ويمكن أن يُستدل بحديث المهاجر بن قنفذ - المتقدم - على استحباب الوضوء للمؤذن والمقيم.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهر، وفي الأذان والإقامة ذكر الله، فإتيانهما مع الطهارة مطلوب. [أحكام الأذان والإقامة ص ١٩١].

ذكرها في «شرح المهذب»^(١).

وتعبيره بالجنابة للتمثيل لا للتقييد، فيُستحب في كل غُسلٍ واجب سواء كان غُسل حَيْضٍ أو نَفَاسٍ أو غُسل ميت.

والظاهر استحبابه في الغُسل المسنون - أيضاً - إذ هو على صورة الغُسل الواجب^(٢).

السادسة عشرة: عيادة المريض.

لما روى أبو داود - ساكتاً عليه^(٣) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً»^(٤).

(١) المجموع (١/٣٦٦ و ٢/٢١٥).

(٢) للغُسل صفتان: صفة مجزئة، وصفة كاملة مستحبة.

ومراد الشارح - هنا - الصفة الثانية.

وهذه الصفة وردت في مجموعة أحاديث: عن ميمونة، وعائشة، وعمر، وابنه رضي الله عنهم.

انظر: صفة غُسل النبي ﷺ والأغسال: أحكامها وأنواعها.

(٣) سكوت أبي داود على الحديث ذكره - رحمه الله - في رسالته إلى أهل مكة (ص ٢٧)، حيث قال: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض...».

وانظر كلام أهل العلم على ذلك في مظانه من كتب المصطلح.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، ح (٣٠٩٧). من حديث الفضل بن دُلهَم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وفيه قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

فهذا الحديث ظاهرٌ في أنَّ الوضوء مقصودٌ للعبادة، ويحتمل أن لا يكون الوضوء لأجل العبادة؛ [بل] ^(١) هما عبادتان رُتِبَ هذا الثواب على مجموعهما، والأوّل أقرب.

ونقل في «شرح المهذب» ^(٢) عن البغوي ^(٣) أنه لا يُستحب الوضوء للعبادة وأقرّه عليه.

السابعة والثامنة والتاسعة عشرة والعشرون: إذا أراد الجُنُب الأكل أو الشرب ^(٤) أو النوم ^(٥) أو الجماع ^(٦).

= قال أبو داود: والذي تفرّد به البصريون منه العبادة وهو متوضىء. والحديث ضعّفه الألباني (ضعيف سنن أبي داود ص ٣١٥، وضعيف الجامع رقم ٥٥٣٩).

(١) من نسخة [ب].

(٢) المجموع (١/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بابن الفراء، البغوي، الشافعي (٠٠٠ - ٥١٦هـ)، فقيه، محدّث، مفسّر.

له: معالم التنزيل، مصابيح السنّة، كشف المناهج والتناقيح. [معجم المؤلفين ١/٦٤٤].
(٤) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضّأ وضوءه للصلاة».

وأخرج البخاري، كتاب الغسل، باب الجُنُب يتوضّأ ثم ينام، من حديث عائشة، وفيه: «إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غَسَلَ فرجه وتوضّأ للصلاة».

وفي هذه الأحاديث فوائد، فانظر: فتح الباري (١/٤٢٦، ٤٦٩) (١١٣/١١)، وشرح النووي (٣/٢١٥ - ٢١٨)، والمفهم للقرطبي (١/٥٦٥).

(٥) ينظر التعليق السابق.

(٦) أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجُنُب... وفيه: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضّأ».

ذكرها في «شرح المهذب»، ووردت بها الأحاديث الصحيحة .
ونقل ابن العربي المالكي^(١) في «شرح الترمذي»^(٢) عن الشافعي نفسه
[إيجاب]^(٣) الوضوء للجُنُب عند إرادة الأكل .
وفي «الشافعي»^(٤) للجرجاني^(٥) و«شرح مسلم»^(٦) للنووي : أنه يكره
له هذه الأمور الأربعة حتى يغتسل .
وأما ما نقله ابن العربي المالكي عن الشافعي من إيجاب الوضوء على
الجُنُب إذا أراد الأكل فهو غلط لم [ينقله]^(٧) أحد من أصحابنا .
وهذه العشرون المذكورة يتوضأ عند إرادة فعلها، والعشرون التي
بعدها يتوضأ بعد وقوعها منه .

* * *

-
- (١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الإشبيلي المالكي، أبو بكر (٤٦٨ - ٥٤٣هـ). قاضٍ، من حُقَّظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد.
له : أحكام القرآن، القبس شرح الموطأ، قانون التأويل . [الأعلام ٦ / ٢٣٠].
(٢) عارضة الأحوذى (١ / ١٨٤).
(٣) في نسخة [ب] : «استحباب»، والصواب ما أثبتته بدليل ما سيأتي .
(٤) هو في أربعة مجلدات، قليل الوجود . [طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة
٢ / ٢٦٠].
(٥) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس (٠٠٠ - ٤٨٢هـ). له : التحرير في فروع
الشافعية، والشافعي، والمعايية . [الأعلام ١ / ٢١٤].
(٦) (٣ / ٢١٧).
(٧) في نسخة [ب] : «لم يقله»، والسِّيَاق يقتضي ما أثبتت . والله أعلم .

[ص]

- ٧ - وَمِنْ بَعْدِ فَضْدٍ، أَوْ حِجَامَةٍ حَاجِمٍ
وَقَيْءٍ، وَحَمَلِ الْمَيْتِ، وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ
٨ - لَهُ، أَوْ لِحُثْيٍ، أَوْ لَمَسٍ لِفَرْجِهِ
وَمَسٍّ وَلَمَسٍ فِيهِ خُلْفٌ لِأَمْرَدٍ

[ش]

الحادية والعشرون إلى الخامسة والعشرين: الفَضْدُ^(١) والحجامة^(٢):
أي يُسَنُّ للمفصودِ والمحتجم، وخروج القيء^(٣)، وحمل الميت^(٤)

(١) فَضْدُ الْعِرْقِ فَضْدًا، وَفِصَادًا: شَقَّةٌ. ويقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من الدم.
(٢) هي عبارة عن جذب الدم وإخراجه من سطح الجلد عن طريق كاسات أو قارورة،
وهي نوعان: جافّة، ودامية.

* وخروج الدم لا ينقض الوضوء ولو كان كثيراً، بدليل قصة الرجلين من أصحاب
رسول الله ﷺ اللذين حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرّقاع، فقام أحدهما
يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه بفيه، فنزعه ثم رماه بآخر ثم ركع
وسجد ودماءه تجري. رواه أبو داود في «سننه» بإسنادٍ حسن (المجموع ٦٣/٢)،
لكن يستحب الوضوء وتطهير الموضع وما أصاب ثيابه من ذلك.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلّس
فلينصرف، وليتوضأ، وليبين على ما مضى ما لم يتكلّم».

قال النووي: حديث ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسنادٍ ضعيف.
وذكرَ علته (المجموع ٦٤/٢)، وقال في (الخلاصة ١/١٤٢): حديث ضعيف.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل، ومن حمّله
فليتوضأ».

قال النووي: حديث ضعيف، رواه الترمذي وقال: (حديث حسن)، وقد ينكر عليه
قوله: إنه حسن، بل هو ضعيف، وقد بيّن البيهقي وغيره ضعفه. اهـ.

ومسّه باليد. ذكرها في «شرح المهذب»^(١).

ومقتضى تقييد الشيخ في النظم المسّ بكونه باليد: أنه لو لمس جسده
بغير اليد لا يُندب له الوضوء.

وعبارة «شرح المهذب»: مس الميت.

السادسة والعشرون: لمس الرجل أو المرأة للخنثى^(٢).

كذا نقله القمولي^(٣) في «الجواهر»^(٤) عن بعضهم، ولا حاجة لتقييده
بكون اللامس رجلاً أو امرأة، فلو لمس الخنثى خنثىً فالحكم كذلك،
لاحتتمال كون أحدهما رجلاً والآخر امرأة، ولهذا عمّم الشيخ في النظم
بقوله: (أو لخنثى).

السابعة والعشرون: مسّ الخنثى أحد فرجيه^(٥)، فإنه لا ينتقض وضوءه
إلاّ بمسّهما^(٦).

ذكره القمولي عن بعضهم وأقرّه.

(١) المجموع (٢/٣٢، ٦٤).

(٢) المجموع (٢/٣٣).

(٣) أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي، نجم الدين (٦٤٥ -
٧٢٧هـ). فقيه شافعي مصري، من «قمولة» بصعيد مصر. له: شرح مقدمة ابن
الحاجب في النحو، البحر المحيط شرح الوسيط. [الأعلام ١/٢٢٢].

(٤) جواهر البحر المحيط، اختصار لكتابه «البحر المحيط». لخص فيه أحكامه
خاصة. قال ابن السبكي: جمع فيه فأوعى. وقال الزركلي: مخطوط، مجلدات
منه في (الأزهرية).

(٥) المجموع (٢/٤٩).

(٦) أي: مسهماً معاً.

وإليه أشار بقوله (أو لَمَسُّ لفرجه). فأطلق المسَّ وأراد به مسّه هو لفرج نفسه، لما تقدّم أن مسَّ غيره له ولو في غير الفرج يُسنُّ فيه الوضوء.

وأراد (بالفرج) أحد فرجيه، كما تقدّم.

الثامنة والتاسعة والعشرون: كُلُّ مَسٍّ اخْتُلِفَ فِي النِّقْضِ بِهِ وَقَلْنَا لَا يَنْقُضُ؛ كَمَسِّ فَرْجِهِ بظَاهِرِ كَفِّهِ^(١) أَوْ بَمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَكَمَسِّ الْأَنْثِيِّينَ^(٢)، وَكُلِّ لَمَسِّ اخْتُلِفَ فِي النِّقْضِ بِهِ وَقَلْنَا لَا يَنْقُضُ، كَلَمَسِّ ذَوَاتِ^(٣) الْمَحَارِمِ، وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي^(٤) لَا تُشْتَهَى، وَالْأَمْرَدِ^(٥).

نقلها في «الجواهر» عن بعضهم وأقرّه.

* * *

(١) المجموع (٤١/٢).

(٢) المجموع (٤٤/٢).

(٣) المجموع (٣١/٢).

(٤) المجموع (٢٨/٢، ٣١، ٣٢).

(٥) المجموع (٣٣/٢).

[ص]

٩ - وَأَكْلُ جَزْوَرٍ، غَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ
وَفُحْشٌ، وَقَذْفٌ، قَوْلُ زَوْرٍ مُجَرَّدٍ

١٠ - وَقَهْقَهَةٌ تَأْتِي الْمُصَلِّيَّ، وَقَصْنَا
لِشَارِبِنَا، وَالْكَذْبُ، وَالغَضَبُ الرَّدِّي

[ش]

الثلاثون: أكل لحم الجزور^(١)، إن قلنا إنه غير ناقض^(٢).
ذكره في «شرح المذهب»^(٣).

(١) بفتح الجيم، وهو لحم الإبل.

(٢) وهو المشهور في مذهب الشافعية (المجموع ٦٥/٢).

قال النووي:

والقديم أنه ينتقض - أي الوضوء - وهو ضعيف عند الأصحاب، لكنه هو القوي
أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى
ترجيحه واختياره والذب عنه.

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة: أن
رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن
شئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم
الإبل» رواه مسلم من طرق.

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صحَّ عن النبي ﷺ في هذا حديثان؛
حديث جابر والبراء. اهـ كلام النووي.

(٣) المجموع (٦٥/٢) وما بعدها).

الحادية والثلاثون إلى السادسة والثلاثين: الغيبة، والنميمة والفُحش، والكذب، والقذف، وقول الزور^(١).

قال في «شرح المهذب»: الصحيح [أو]^(٢) الصواب: استحبابه من الكلام القبيح. وذكر هذه الأمور^(٣).

ويحتمل عدها صورة واحدة لاندراجها تحت الكلام القبيح.

(١) قال الشيرازي في «المهذب»: والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إليّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء».

قال النووي: قال ابن المنذر في كتابه «الاشراف والإجماع» وابن الصباغ: أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها.

وقال — أيضاً — : والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث. اهـ. (المجموع ٧٣/٢).

قلت: وروى ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٢/١) قال: حدثنا محمد بن نصر، حدثنا بNDAR، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا الأسود بن شيبان عن حاجب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: «الحدثُ حَدَثَانٍ: حَدَثُ اللسانِ، وَحَدَثُ الفرجِ، وَحَدَثُ اللسانِ أَشَدُّ، وفيهما الوضوء».

روي مرفوعاً وموقوفاً. وضعفه النووي في الخلاصة (١٤٤/١).

(٢) من نسخة [أ] ومن المجموع.

(٣) المجموع (٧٢/٢).

السابعة والثلاثون: القَهْقَهَةُ^(١) إذا صَدَرَتْ من المصلي، وهي:
الضَّحِكُ بصوتٍ.

ذكره في «شرح المهذب»^(٢).

الثامنة والثلاثون: الوضوء لمن قَصَّ شاربه.

ذكره ابن الصَّبَّاح^(٣) في «فتاويه».

قال القمولي: والظاهر أنه إذا أراد الخروج من خلافٍ من أوجب غَسْلَ ما ظهر، وراعى الترتيب والموالاة.

التاسعة والثلاثون: الغَضَبُ^(٤).

ذكره في «شرح المهذب».

(١) فقهه يُفهمه قَهْقَهَةً. والقَهْقَهَةُ في الضحك معروفة. اشتداد الضحك. [لسان العرب - قهقه].

(٢) المجموع (٧٢/٢)، ونص كلامه: ولا خلاف في استحبابه - الوضوء - إذا ضحك في الصلاة، ولا يجب شيء من ذلك. اهـ.
والقَهْقَهَةُ ناقضة للوضوء في مذهب الأحناف في كل صلاة ذات ركوع وسجود.
(مختصر القدوري، ص ٤٢). وانظر: المجموع (٧٠/٢ - ٧١).

(٣) عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد، البغدادي (٤٠٠ - ٤٧٧هـ)، فقيه، أصولي، متكلم.

له: الشامل في الفقه، الكامل في الخلاف. [معجم المؤلفين ١٥١/٢].

(٤) عن عطية السعدي رضي الله عنه: «إنَّ الغضب من الشيطان، وإنَّ الشيطان من النار، وإنما تطفأ بالماء، فإذا غضِبَ أحدكم فليتوضأ». أخرجه الإمام أحمد (٢٢٦/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٩١). وضعفه الألباني (الضعيفة رقم ٥٨٢).

الأربعون: كُلُّ نَوْمٍ اخْتَلَفَ فِي النَقْضِ بِهِ وَقَلْنَا لَا يَنْقُضُ . كَنَوْمِ الْمُمَكَّنِ
مَقْعَدَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ^(١) .

ذكره القمولي عن بعضهم، ولم يذكره في النظم استغناءً عنه بما ذكره
في المسِّ واللمس المختلف في النقض بهما .

والله أعلم بالصَّواب
وإليه المرجع والمآب
والله الحمد والمنَّة
وبيده التوفيق والعصمة

وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس المبارك ١٢ خَلَّتْ من شهر رجبِ
الأصب^(٢) سنة ثمانية وخمسين ومائتين وألف من الهجرة النبوية، على
صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد كاتبها بيده الفانية: مَنْ إِذَا حَضَرَ
لَا يُعْرَفُ، وَإِذَا غَابَ لَا يُذْكَرُ، وَإِذَا مَاتَ لَا يُكْبَى عَلَيْهِ، غَرِيقُ الذُّنُوبِ
وطلب الغفران من علَّام الغيوب، راجي عفو ربِّه الصمد، وشفاعة نبيه
الشفوق، الفقير: محمد بن معتوق، القُوصي^(٣) - بضم القاف - بلداً
الشافعي مذهباً، الأشعري معتقداً .

غفر الله له ولوالديه، ولكل مَنْ دعا إليه، وقال آمين آمين

(١) المجموع (١٦/٢)، وفيه فوائد نفيسة عن انتقاض الوضوء بالنوم .

(٢) بالباء الموحدة . وهو من أسماء شهر (رجب) .

قال الحافظ في (تبيين العجب/٩): لأنهم كانوا يقولون: إنَّ الرحمة تُصَبُّ فيه . اهـ .

(٣) نسبة إلى (قوص) بالضم ثم السكون، وصاد مهملة: مدينة كبيرة عظيمة واسعة،
قصة صعيد مصر، وهي شرقي النيل . [معجم البلدان - «قوص»] .

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً

إلى يوم الدِّين ، يا رب العالمين

سبحان ربك رب العزَّة عمَّا يصفون ، وسلام على المرسلين ،

والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ،

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم



فهرس الأحادفث (١)

الصفحة	الحديث
٣٠	* «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود...»
٢٨	* «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة...»
٣٠	* «إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غَسَلَ فرجه...»
٣٢	* «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلَس...»
٣٥	* «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»
٣٧	* «إنَّ الغضب من الشيطان، وإنَّ الشيطان من النار»
٢٥	* «إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طُهر»
٣٠	* «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً...»
٢٩	* «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم...»
٣٢	* «مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل...»

* * *

(١) شاملاً الأحادفث في المتن وفي الهوامش.

فهرس الفوائد^(١)

الفائدة	الصفحة
* منظومة للسيوطي في المواضع التي يستحب فيها الوضوء	١٢
* منظومة لأبي البركات الغزي فيما يسن له الوضوء	١٣
* الإمام مالك لا يحدث إلا على طهارة إجلالاً منه لحديث رسول الله ﷺ	٢٢
* الإمام البخاري لا يجعل في كتابه الصحيح حديثاً إلا إذا اغتسل وصلّى ركعتين	٢٣
* كتاب «التحقيق» للإمام النووي ومنزلته بين كتبه	٢٤
* كتاب «المحرّر» للإمام الرافعي، ومنهجه فيه، وكلام النووي فيه	٢٤
* رواية أخرى لحديث المهاجر بن قنفذ	٢٥
* اسم كتاب «شرح فروع ابن الحداد» للقاضي حسين	٢٦
* سكوت أبي داود على الحديث ومراده	٢٩
* ضعف حديث الوضوء لعيادة المريض	٢٩
* كلام النووي على حديث القيء، والوضوء من حمل الميت	٣٢
* كتاب «جواهر البحر المحيط» للقمولي	٣٣
* ترجيح النووي أن أكل لحم الجوزور ينقض، خلافاً لمذهبه	٣٥
* الأصب - بالباء - من أسماء شهر (رجب) وسبب التسمية	٣٨

* * *

(١) مما ورد في التعليقات.

فهرس الكتب

الصفحة	الكتاب
٣٠، ٢٩، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢٣	* المجموع، شرح المهذب، للنووي
٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣١	
٢٣	* التحقيق، للنووي
٢٤	* المحرّر، للرافعي
٢٤	* روضة الطالبين، للنووي
٢٦	* شرح فروع ابن الحداد
٣١	* شرح الترمذي، لابن العربي المالكي
٣١	* الشافي، للجرجاني
٣١	* شرح مسلم، للنووي
٣٤، ٣٣	* الجواهر، للقمولي
٣٧	* فتاوي ابن الصبّاغ
١٢	* الأشباه والنظائر، للسيوطي
١٢	* الخلاصة، للسيوطي
١٣	* لطائف المنة، للغزّي

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- * الأشباه والنظائر، للسيوطي . ط . بيروت .
- * حاشية إعانة الطالبين، للدماطي . ط . الحلبي .
- * حاشية الجمل على فتح الوهاب . ط . بيروت .
- * حاشية الشرقاوي . ط . الحلبي .
- * المجموع شرح المهذب، للنووي . ط . مكتبة الإرشاد - جدة .
- * مغني المحتاج، للشربيني . ط . بيروت .
- * اللباب، للمحاملي . ط . دار البخاري - المدينة .
- * غاية البيان شرح زبد ابن رسلان . ط . الحلبي .
- * التحفة، لابن حجر الهيتمي وحواشيها . ط . بيروت .
- * فتح الباري، لابن حجر . ط . دار الريان .
- * صحيح مسلم . ط . المكتبة الإسلامية - تركيا .
- * عارضة الأحوذى، لابن العربي المالكي . ط . دار أم القرى .
- * الحواشي المدنية، للكردي . ط . الحلبي .
- * الروض النضير، لقاسم النوري . ط . دار البشائر الإسلامية .
- * ترتيب المدارك، للقاضي عياض . ط . المغرب .
- * مختصر القدوري . ط . بيروت .
- * أحكام الأذان والإقامة، سامي الحازمي . ط . دار ابن الجوزي .
- * شرح منتهى الإرادات، للبهوتي . ط . مؤسسة الرسالة .
- * المقنع والشرح الكبير والإنصاف . ط . التركي .

- * شرح معاني الآثار، للطحاوي . ط . بيروت .
- * الأعلام، للزركلي . ط . بيروت .
- * معجم المؤلفين، لكحالة . ط . بيروت .
- * الأغسال أحكامها وأنواعها، للشريف . ط . دار الفضيلة .
- * المبسوط في أحكام الكتب والكتابة، د . صالح الرشيد . ط . بيروت .
- * التحقيق، للنووي . ط . بيروت .
- * الحاوي، للماوردي . ط . بيروت .
- * وفيات الأعيان، لابن خلّكان . ط . بيروت .
- * رسالة أبي داود إلى أهل مكة . ط . المكتب الإسلامي .
- * سنن أبي داود . ط . بيروت .
- * سنن ابن ماجه . ط . بيروت .
- * سنن النسائي . ط . بيروت .
- * صفة غسل النبي ﷺ، لأبي سعيد بلعيد بن أحمد . مكتبة الفرقان .

* * *

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	* مقدمة المحقق
٥	* وصف النسخ الخطية
٦	* نسبة الرسالة لمؤلفها
٧	* ترجمة الناظم
١٠	* ترجمة الشارح
	* فائدتان:
١٢	الأولى: في منظومة للسيوطي فيما يُسن له الوضوء
١٣	الثانية: في منظومة وشرحها للغزي
١٤	* صور عن النسخ الخطية
١٩	* نصّ منظومة العراقي
٢١	* مقدمة الشارح
٢٢	* الصورة الأولى: قراءة القرآن
٢٢	* الصورة الثانية: سماع الحديث
٢٢	* الصورة الثالثة: رواية الحديث
٢٣	* الصورة الرابعة: درس العلم، وما المراد بالعلم؟
٢٤	* الصورة الخامسة: دخول المسجد، وهل يُستحب الوضوء للمرور فيه؟
٢٥	* الصورة السادسة: ذكر الله تعالى
٢٦	* الصورة السابعة: السعي بين الصفا والمروة

- * الصورة الثامنة: الوقوف بعرفة ٢٦
- * الصورة التاسعة: زيارة قبر النبي ﷺ ٢٦
- * الصورة العاشرة: زيارة القبور مطلقاً ٢٦
- التفريق بين الوضوء لإرادة النوم، ووضوء الجُنُب لإرادة النوم ٢٦
- * الصورة الحادية عشرة: خُطبة غير الجمعة ٢٧
- * الصورة الثانية عشرة: إرادة النوم ٢٨
- * الصورة الثالثة عشرة: الأذان ٢٨
- * الصورة الرابعة عشرة: الإقامة ٢٨
- * الصورة الخامسة عشرة: غُسل الجنابة ٢٨
- هل استحباب الوضوء خاص بغُسل الجنابة أم يشمل سائر الأغسال؟ .. ٢٩
- * الصورة السادسة عشرة: عيادة المريض ٢٩
- * الصورة السابعة عشرة: إرادة الجُنُب الأكل ٣٠
- * الصورة الثامنة عشرة: إرادة الجُنُب الشرب ٣٠
- * الصورة التاسعة عشرة: إرادة الجُنُب النوم ٣٠
- * الصورة العشرون: معاودة الجماع ٣٠
- تغليط الشارح ما نقله ابن العربي عن الشافعي من إيجاب الوضوء
- على الجنب عند إرادة الأكل ٣١
- * الصورة الحادية والعشرون: الفُصْد ٣٢
- * الصورة الثانية والعشرون: الحجامة ٣٢
- * الصورة الثالثة والعشرون: خروج القيء ٣٢
- * الصورة الرابعة والعشرون: حمل الميت ٣٢
- * الصورة الخامسة والعشرون: مسّ الميت باليد ٣٣

- * الصورة السادسة والعشرون: لمس الرجل أو المرأة للخنثى ٣٣
- * الصورة السابعة والعشرون: مسّ الخنثى أحد فرجيه ٣٣
- * الصورة الثامنة والعشرون: كل مسّ اختلف في النقض به ٣٤
- * الصورة التاسعة والعشرون: كل لمسٍ اختلف في النقض به ٣٤
- * الصورة الثلاثون: أكل لحم الجزور على القول إنه غير ناقض ٣٥
- * الصورة الحادية والثلاثون: الغيبة ٣٦
- * الصورة الثانية والثلاثون: النيمة ٣٦
- * الصورة الثالثة والثلاثون: الفُحش ٣٦
- * الصورة الرابعة والثلاثون: الكذب ٣٦
- * الصورة الخامسة والثلاثون: القَذْف ٣٦
- * الصورة السادسة والثلاثون: قول الزور ٣٦
- * الصورة السابعة والثلاثون: القهقهة ٣٧
- * الصورة الثامنة والثلاثون: الوضوء لمن قصّ شاربه ٣٧
- * الصورة التاسعة والثلاثون: الغضب ٣٧
- * الصورة الأربعون: كلُّ نومٍ اختلف في النقض به ٣٨
- * خاتمة الناسخ ٣٨
- * الفهارس ٤٠ - ٤٧

